

85-3 / ماحكم من وشم على يده ثم يتوب بعد ذلك فهل يجب

عليه ازالته ؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

عفوا رائد من ليبيا اه سأل عن الوشم الانسان اذا وشم على يده بعد ذلك يعني هل يجب ان يزيله من تاب الله عليه وثبت الصحيح لعن الله الواشمات والمستوشمات ولا شك ان الوشم - 00:00:00

من الذنوب المحمرة واللعن يدل على انه من الكبائر. فاذا كان هذا الوشم يمكن ازالته بلا ضرر فهذا آآ مشروع او متعين اذا كان ما فيه ضرر وان كان هذا مبني على نفس هل يقال مبني على التداوي؟ فالتداوي مختلف فيه هل هو مشروع - 00:00:14 قالوا مستحب او مباح او واجب على قول ضعيف لكن هذا علاج من امر هو في الاصل محرم لكن اذا كان يترتب عليه ظرر فلا اشكال لا يجب - 00:00:32

وذلك ان هذا الذنب متعلق بنفس الوشم بنفس الوشم والانسان اذا تاب من شيء مثل مثلا لو انه فعل اي فعل ترتب عليه تولد عنه امر محرم لا يمكن ان ينفك عنه مثلا في بدنـه او نحو ذلك - 00:00:47

فالواجبات الشرعية التي هي اشد وابلغ والطلب فيها اشد لا تجب الاستطاعة فالنبي عليه عليه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. فباب النواهي هو اخف في جبال الاجتناب لكن الشريعة في باب الاوامر ابلغ - 00:01:04 وهي مع الاستطاعة. فكذلك النواهي التي اه الانسان تاب منها وتولد منها مثل هذا الشيء. ان تيسـر زوالـه بلا ضرر ومشقة عليه ان يفعل ذلك والا فلا شيء عليه ولله الحمد نعم - 00:01:24